

الحجة على أهل المدينة

انما يتبغي الماء لوجود فينتقض التيمم اذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء إذا لم يوجد لان ا تبارك وتعالى قال ! ! فرخص لمن لم يجد الماء ان يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء او يحدث فليس الابتغاء بشيء .

أرأيتم لو كان في موضع لا يطعم في الماء وانه ابتغاه أ ينقض الابتغاء تيممه .
أفلا يرون ان الابتغاء لا يجب به تيمم ولا ينتقض به تيمم ماض انما ينتقض التيمم بحديث يحدثه الرجل او يجد الماء .

أرأيتم رجلا اراد ان يصلى تطوعا ركعتين ولم يجد الماء أيتيمم كلما صلى ركعتين لان الصلاة الاولى غير الثانية قالوا ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة .
قيل لهم فما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء أيتيمم ويصليهن قالوا نعم .

قيل لهم أ يتيمم كلما فرغ من كل صلاة وذلك في وقت واحد قالوا نعم